



معهد الدوحة للدراسات العليا

توضح هذه السياسة عملية تطوير سياسات معهد
الدوحة الأكاديمية، والإدارية، واعتمادها، وتعديلها.

رئاسة المعهد

سياسة إعداد السياسات وتطويرها واعتمادها

المعني بتنفيذ السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	الجهة الراعية	عنوان السياسة	رقم السياسة
جهات إعداد السياسات بالمعهد	مجلس أمناء معهد الدوحة للدراسات العليا	2021/11/11	رئاسة المعهد	سياسة إعداد السياسات وتطويرها واعتمادها	01

سياسة إعداد السياسات وتطويرها واعتمادها

1. المصطلحات الواردة:

المعهد:	معهد الدوحة للدراسات العليا.
مجلس المعهد:	هو الهيئة الأكاديمية التنفيذية العليا للمعهد كما تنص على ذلك اللائحة المؤسسية للمعهد.
جهة اعتماد السياسة:	مجلس أمناء معهد الدوحة للدراسات العليا.
الوحدات الأكاديمية:	هي مكتب نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، والكليات (مع البرامج الدراسية)، والمراكز الأكاديمية، وأي لجان أخرى معنية في مجالات عمل تلك الوحدات.
الوحدات الإدارية:	هي الإدارات المركزية التشغيلية للمعهد التي تضطلع بالشؤون الإدارية، وأي لجان معنية في مجالات عمل تلك الوحدات.
منتسبو المعهد:	يشمل منتسبو المعهد كل العاملين فيه، بحسب ما تنص عليه سياسة الموارد البشرية: من الأكاديميين، والإداريين، والمستشارين، والموظفين المؤقتين، والذين تربطهم علاقات عمل مباشرة مع المعهد، وكل الدارسين فيه من طلاب ومتدربين.
السياسة:	وثيقة تتضمن قواعد عن كيفية تعامل المعهد مع القضايا التي تنظم العمل فيها، وتستند إلى لوائحه المؤسسية.
الإجراءات:	الآليات المقننة التي تشرح كيفية تنفيذ السياسة وتفصلها، وتحدد مسؤوليات كل جهة عن هذا التنفيذ.
الجهة الراعية للسياسة:	الجهة المسؤولة عن السياسة.
جهة إعداد السياسة:	الجهة التي قد تحيل الجهة الراعية للسياسة مسؤولية إعداد السياسة إليها (مثل اللجان المؤقتة لإعداد سياسة معينة وغيرها).
جهة إصدار السياسة:	مجلس المعهد، وهو الجهة صاحبة السلطة بإقرار السياسة، وإصدارها.
جهة نشر السياسة:	الجهة المكلفة بنشر السياسات بحسب لوائح المعهد.

2. تمهيد:

تحدد هذه السياسة القواعد العامة لإعداد السياسات في معهد الدوحة للدراسات العليا، ومراجعتها، وتطويرها. كما تضع الأطر لاقتراحها، وإعدادها، واعتمادها، ومن ثم إصدارها، ونشرها على نطاق مجتمع المعهد والمعنيين به.

3. بيان السياسة:

1.3 توجيهات عامة

- تترجم السياسات رسالة المعهد ورؤيته، وتعزز التميز المؤسسي، وتدعم الكفاءة التشغيلية، وتضمن هذه السياسات المواءمة مع لوائح المعهد وقوانين الدولة، كما تضمن جودة الحوكمة، وانسجام القرارات والممارسات معها.
- تعد سياسات المعهد، أو تعدل، وتصدر، وتنشر، وفقاً للمعايير والتوجيهات الموضحة في هذه السياسة، وتنشر وتعمم على جميع الوحدات ذات العلاقة، وتعتبر سارية المفعول بعد اعتمادها مباشرة.
- عند إعداد السياسات ينبغي مراعاة مسألتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالمواءمة مع لوائح المعهد، والثانية تتعلق بمدى انسجام هذه السياسة مع السياسات الأخرى، بحيث لا تتعارض مع نصوص السياسات الموجودة ولا تتناقض معها.
- مع أخذ النقطة أعلاه في الاعتبار، تراجع سياسات المعهد بشكل منتظم بغرض تطويرها إذا لزم الأمر، لضمان انسجامها مع المتغيرات داخل المعهد وخارجه، ولتحسين الأداء، وتطويره، وزيادة الفاعلية، والاستفادة من التجربة.

على سياسات المعهد أن:

- تكون متسقة مع رسالة المعهد، ورؤيته، ومع اللوائح المؤسسية.
- تقدم توجيهات واضحة، وموجزة، لعملية اتخاذ القرار.
- تحدد الوحدات المسؤولة عن مراجعة السياسات، وتطويرها، وإعادة اعتمادها، وإصدارها.
- تتبع النموذج، والمعايير الموضحة في هذه السياسة.
- أن تعتمد إجراءات متوافقة مع نص السياسة، ويضمن الأساس منها في وثيقة السياسة.
- يمكن تضمين الإجراءات الفرعية التي تشرح كيفية تنفيذ السياسة بصورة تفصيلية في ملحق خاص، بحيث يسهل تعديلها من الجهة الراعية للسياسة بدون الرجوع لجهة النشر أو للجهة المسؤولة متى دعت الحاجة لذلك. وتكون الإجراءات عادة إما في وثيقة منفصلة عن وثيقة السياسة، أو ملحقة بها.
- تنشر السياسة بحسب مستوى النشر المناسب لها.
- يتم مراجعتها، وتطويرها، وفقاً لدورة مراجعة السياسة، وبحسب الضوابط المحددة في هذه السياسة.

2.3 إعداد السياسات ومراجعتها:

تعد السياسة بناء على قرار من مجلس المعهد، ويمكن التمييز بين مسارين:

المسار الأول أكاديمي: حيث يتلقى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية المقترحات من قبل الوحدات الأكاديمية في تقاريرها الفصلية أو من قبل الجمعية العامة.

والمسار الثاني يخص الوحدات الإدارية؛ حيث يتلقى المدير التنفيذي للقطاع الإداري والمالي مقترحات الإعداد والتعديل من الوحدات الإدارية.

وفي كلا المسارين، ينبغي أن يصدر قرار عن مجلس المعهد بإعداد السياسة أو تعديلها، استجابةً لواحد أو أكثر من العوامل التالية:

- ضرورات تبينها جهة راعية، أو وحدات مسؤولة، استجابة للحاجة في نطاق عملها.
- مقترحات من رئاسة المعهد، أو أعضاء مجلس المعهد.
- طلب من الجمعية العامة لأساتذة المعهد.
- مقترحات من أصحاب المصلحة في الكليات والإدارات.
- التغييرات في القوانين في الدولة، أو اللوائح المعمول بها في المعهد.

يتعين على الجهات المعنية في المعهد إعداد السياسات وتطويرها، بما يتوافق مع الخطوات المذكورة أدناه:

3.2.1 الإعداد:

1. تقوم الجهة الراعية للسياسة الجديدة بدراسة الحالة، وتقييمها، وتحديد الحاجة لسياسة جديدة، حسب تحديات العمل وتطوراته في المعهد، وتغييراته الهيكلية.
2. يحق للجهات المنصوص عليها أعلاه التقدم بتوصيات لوضع سياسة جديدة، أو تعديل سياسة قائمة، بشرط موافقة الجهة الراعية للسياسة.
3. ترفع الجهة الراعية توصيتها بإعداد سياسة جديدة إلى رئيس المعهد، الذي يحيلها، بعد الموافقة على التوصية والتشاور مع الجهة الراعية، إلى جهة مكلفة بوضع مسودة السياسة.
4. تتولى الجهة المكلفة إعداد السياسة بالتشاور مع الجهة الراعية، والخبراء الداخليين/الخارجيين، وأصحاب العلاقة بحسب الحاجة، مع الاسترشاد باللوائح المؤسسية، وبهذه السياسة، عند إعداد السياسات الجديدة.
5. يستشار أصحاب العلاقة، والمتأثرين بالسياسة، لأخذ آرائهم أثناء إعدادها.
6. تسلم مسودة السياسة للجهة الراعية للمراجعة، ثم تعرض على لجنة السياسات في المعهد للمراجعة وتقديم أي ملاحظات لرئيس المعهد لعرضها على مجلس المعهد لاتخاذ القرار بشأنها.

3.2.2 الاعتماد والإقرار:

1. تتولى لجنة السياسات في المعهد التدقيق في مدى مواءمة السياسة المقترحة لسياسات المعهد المعتمدة الأخرى، وتنظر في استيفائها لمعايير الجودة، وقيم المعهد وتوجهاته، وتجري الاستشارات اللازمة مع أهل الشأن والخبرة، والتأكد كذلك من سلامة الصياغة لغوياً ومهنيًا.
2. ترفع اللجنة السياسة مع توصياتها إلى رئيس المعهد لعرضها على مجلس المعهد الذي يتولى إجازتها أو تعديلها.
3. في حالة رفض المجلس للسياسة، يمكن أن يقرر إعادةتها إلى جهات الصياغة، أو المراجعة، لمعالجة النقاط التي يثيرها المجلس.

4. في حالة موافقة مجلس المعهد على السياسة بتعديلات أو دونها، يرفع مجلس المعهد السياسة- من خلال رئيس المعهد- ليتم عرضها على مجلس الأمناء لاتخاذ القرار بشأنها.
5. في حالة اعتماد السياسة من مجلس الأمناء، تحال إلى إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق للحفظ، والنشر، والتعميم، والبدء في تنفيذها منذ تاريخ السريان (الاعتماد)، أو بحسب ما تقتضيه السياسة.

3.2.3 المراجعة والتعديل:

1. تُراجع السياسات في المعهد بشكل دوري من قبل الجهة الراعية، كل ثلاث سنوات على الأكثر. وفي حالة وجود حاجة إلى تعديل السياسة أو تطويرها، تقوم الجهة الراعية بتقديم مسودة بالتعديلات، أو تكليف جهة أخرى بذلك، بنفس آلية العمل المنصوص عليها في هذه السياسة.
2. يمكن تقديم مقترح تعديل لأي سياسة، في أي وقت، شريطة أن يكون ذلك حسب ما تنص عليه هذه السياسة، أو بحسب ما يقرره مجلس المعهد.
- يُفترض أن تبدأ فترة سريان الوثيقة من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء. وتظل أي سياسة معتمدة سارية المفعول حتى يتم استبدالها بإصدار جديد، أو إبطالها من قبل الهيئة المخولة.

3.3 آلية إدارة السياسات وتنفيذها:

1. تعتبر إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق جهة قائمة على سجل السياسات، وحفظ السياسات، ونشرها، وأرشفتها.
2. تكون الجهة الراعية هي المسؤولة عن متابعة تنفيذ السياسة والتقيدها.
3. تصنف كل السياسات المعتمدة بحسب طبيعتها أولاً (أكاديمية، إدارية، عامة/مؤسسية) ثم حسب الأرقام و/أو الموضوعات.
4. تجاز كل سياسات المعهد من قبل مجلس المعهد ثم تعرض على مجلس الأمناء لاتخاذ القرار بشأنها، وفي حال اعتمادها النهائي، يتم إرسالها للقائم على تسجيلها وحفظها ونشرها.
5. تنشر السياسات بحسب مستويات النشر الخاصة بها فور اعتمادها رسمياً، وتصبح سارية من تاريخ الاعتماد.
6. تصمم مجموعة من الإجراءات لضمان اطلاع الجهات الأكاديمية والإدارية بحسب التخصص أو بحسب السياسة.
7. يراعى الرجوع للسياسات ذات الصلة (فقرة "السياسات ذات الصلة") قبل تعديل، أو حذف، أو استبدال أي سياسة لضمان اتساق السياسات على مستوى المعهد وعدم تعارضها.

3.4 هيكل السياسة:

تتكون السياسة من أجزاء رئيسية، تتمثل فيما يلي:

الجزء الأول - القسم المرجعي للسياسة:

تضم هذه الخانة معلومات عامة عن السياسة مثل: اسم السياسة، وتوصيفها، ورقمها، بالإضافة إلى الجهة المسؤولة عن السياسة وجهة إعداد السياسة، وجهة مراجعتها، وجهة اعتمادها، ورقم إصدار السياسة والتاريخ. تصاغ عناصر هذا القسم بحسب الإرشادات المنصوص عليها في هذه السياسة.

الجزء الثاني - قائمة بالمصطلحات الواردة:

يضم هذا الباب قائمة بجميع المصطلحات الواردة في السياسة لتعريفها للمستخدمين، وخاصة المصطلحات التي لها دلالات تقنية وغير المفهومة للمستخدم.

الجزء الثالث - المقدمة أو التمهيد:

يتمّ خلالها التعريف بالقسم أو بموضوع السياسة، وعلاقتها برؤية المعهد وأهداف الوحدة الأكاديمية/الإدارية وعرض الاعتبارات والمنطلقات.

الجزء الرابع - بيان السياسة:

وهو الجزء الذي يحتوي على فصول السياسة وموادها.

الجزء الخامس - الإجراءات والنماذج:

يضم هذا الباب إجراءات تنفيذية مهمة قد ترى جهة إعداد السياسة ضرورةً لتضمينها داخل السياسة، أو إلحاقها بها لأهميتها، وفي حال تطلب تطبيق السياسة وجود إجراءات مفصلة أو نماذج تطبيقية، يمكن أن تضمن في ملحق أو وثيقة منفصلة قد تكون خارج نص السياسة.

الجزء السادس - أحكام عامة:

- موقع الإجراءات التابعة للسياسة: هو جزء يحدد مكان الإجراءات المتعلقة بالسياسة، أو يحيل عليها، أو على الجهة المسؤولة عنها، عند اعتماد وثيقة إجراءات خارج نص السياسة.
- الجهة المعنية بالسياسة: الجهة أو الجهات الأكاديمية أو الإدارية التي يجب عليها، بحكم اختصاصها، الاطلاع على السياسة. وترسل نسخة من السياسة لهذه الجهات عند اعتماد تحديثها، أو تغييرها، أو حذفها، أو استبدالها. ويجب عند تصنيف السياسات تضمين طريقة حفظها (إلكتروني) ونشرها (داخلياً/الموقع الإلكتروني) بناء على الجهة المعنية بها.
- موقع السياسة: مكان حفظ السياسة إلكترونياً.
- اللغة: تنشر السياسة باللغتين العربية والإنجليزية.
- مستوى النشر: يحدد هذا العنصر مستوى النشر ما إذا كان داخلياً أو خارجياً، وعلى أي نطاق: موسع، أو محدود...

- جهات الاتصال ومسؤولياتها: الجهة التي يجب التواصل معها عند الاستفسار عن السياسة أو أحد مقتضياتها.
- السياسات ذات الصلة: وهي السياسات ذات الصلة بالسياسة المعنية، والتي يجب الرجوع إليها قبل اقتراح أي سياسات جديدة، وأي تعديلات، بهدف الحفاظ على تناغم السياسات وتجنب التناقض بينها.
- الاعتماد: مكان تأشير جهة الاعتماد على السياسة ومصادقتها.

الجزء السابع – ملاحق:

يضم هذا الباب كافة الملاحق التي تستند إليها السياسة (إن وجدت).

3.5 حفظ السياسات ونشرها:

- تحتفظ إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق بالنسخ القابلة للتحرير (نسخ وورد) لجميع سياسات المعهد.
- يتعين على إدارة التخطيط والتطوير والتوثيق فهرسة إصدارات السياسات المعتمدة والموقعة، وترقيمها، وأرشفتها، في مستودع إلكتروني مؤمن خاص بسياسات المعهد وإجراءاته، كما تتابع الإدارة عملية نشر السياسات على موقع المعهد الإلكتروني عبر التنسيق مع الإدارة/الإدارات المختصة في المعهد.

3.6 إلغاء السياسات وتعليقها:

يحق للجهة المسؤولة عن السياسة أن ترفع طلباً لرئيس المعهد لإلغاء سياسة معينة، أو وقف العمل بها. وفي حال موافقة رئيس المعهد، يحيل هذا الطلب إلى مجلس المعهد للبت فيه. وتتبع في ذلك الإجراءات التي تنص عليها هذه السياسة للإجازة والاعتماد.

3.7 توثيق التعديلات والمراجعات:

يضم القسم المرجعي في نهاية السياسة، بياناً بتواريخ مراجعة السياسة، والجهة/الجهات التي قامت بالمراجعة والتعديلات، وتواريخ اعتماد التعديلات، وجهة اعتمادها.

كما يجب أن تضم السياسة قسمًا خاصًا بتوثيق التعديلات، والمراجعات على السياسة يحتوي بيانًا تفصيليًا بتاريخ كل تغيير أجري على السياسة منذ بداية نشرها، وتوصيف التعديل، ومسبباته.

4. نطاق تطبيق السياسة:

تطبق هذه السياسة على السياسات الجديدة في المعهد من تاريخ اعتمادها، كما يجب تعديل السياسات القائمة والمعمول بها عند مراجعة السياسات بشكل دوري لتصبح متوافقة معها.

لا تنطبق هذه السياسة على اللوائح المؤسسية في المعهد (كاللائحة المؤسسية للمعهد، ولائحة النظام الداخلي للكليات الخ).

5. الإجراءات والنماذج:

يلحق بهذه السياسة مجموعة من الإجراءات التفصيلية للعمل بها عند إعداد السياسات.

6. أحكام عامة:

6.1 الجهات المعنية بالسياسة: على جميع الجهات المعنية بإعداد السياسات أو تطويرها الاطلاع على هذه السياسة.

6.2 موقع السياسة: الموقع الإلكتروني للمعهد.

6.3 موقع الإجراءات التابعة للسياسة: الشبكة الداخلية لمعهد الدوحة

6.4 مستوى النشر: نشر خارجي موسع.

6.5 جهات الاتصال ومسؤولياتها: مكتب رئاسة المعهد.

6.6 لسياسات ذات الصلة: لوائح المعهد المؤسسية.

رقم الإصدار	العنوان	تاريخ الإعداد	جهة الإعداد
01	سياسة إعداد السياسات وتطويرها	2021/07/01	مكتب رئاسة المعهد
تاريخ المراجعة	جهة المراجعة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد والمصادقة
2021/09/21	لجنة السياسات الأكاديمية	2021/09/29	مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا
2021/09/29	مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا	2021/11/11	مجلس أمناء معهد الدوحة للدراسات العليا بكتاب رقم 21/041 بتاريخ 2021/11/11

جدول التعديلات ومسبباتها:

التاريخ	توصيف التعديل	مسببات التعديل

تأصيل:

-
- أعدت هذه السياسة من قبل مكتب رئيس المعهد في تموز/يوليو 2021.
 - أحييت هذه السياسة إلى لجنة السياسات الأكاديمية في المعهد في 2021/08/24 و عدلت و قدمت لمجلس المعهد في 2021/09/27.
 - رفعت هذه السياسة إلى مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2021/09/29، واعتمدها المجلس في نفس التاريخ.
 - رفعت السياسة إلى مجلس الأمناء في اجتماعه الرابع عشر الذي عقد في 2021/10/17، واعتمدت بكتاب رقم 21/041 بتاريخ 2021/11/11.